

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٧

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي
والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قيمة المساعدات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتهجير والتوطين (الإدارة العامة للتوطين) رقم ٦٣٢
في ٢٠٠٧/٤/١٩ بشأن الموضوع الموضع فيما بعد :

قرر :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٢١) من القرار الوزاري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣ بالنص التالي :
تصريف المساعدات المشار إليها طبقاً للجدول التالي :

نحوين الأسرة	قيمة المساعدة بالجنيه
فرد واحد	٧٠
لردين	٨٠
ثلاثة أفراد	٩٠
أربعة أفراد	١٠٠

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار ، وينشر في الواقع المصري ،
ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / على المصيلحي